

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي :

مادة (١)

على كل مستورد لشحنة زراعية أو منتجات نباتية خاضعة للوائح الحجر الزراعي، التقدم إلى وحدة الحجر الزراعي - بإدارة الثروة النباتية - بطلب الحصول على ترخيص استيراد مسبق قبل شحنها من مصدرها ويذكر في الطلب :

- ❖ اسم المستورد وعنوانه .
- ❖ نوع وكمية الشحنة .
- ❖ الغرض من الاستيراد .
- ❖ بلد المنشأ .
- ❖ أية بيانات تطلبها وحدة الحجر الزراعي طبقاً لنوع الشحنة .

مادة (٢)

- ١- تسري صلاحية الترخيص لمدة (٦-١٢) شهراً حسب طبيعة ونوع وكمية الشحنة طبقاً للقائمة الموجودة لدى وحدة الحجر الزراعي .
- ٢- يجوز لوحدة الحجر الزراعي إلغاء الترخيص وإبلاغ المستورد بذلك إذا ما أخل بالشروط أو تبين عدم مطابقة البيانات المذكورة في طلب الترخيص مع بيانات الشحنة.

مادة (٣)

- تعفى بعض الشحنات من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد المسبق في الحالات التالية:
- ١- الشحنات المصاحبة للمسافرين، لغرض الاستخدام الشخصي في حدود (٥) نباتات أو (٥) كيلوجرامات بشرط ألا تكون مخالفة لقانون ولوائح وقرارات الحجر الزراعي .
 - ٢- الشحنات الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصليات في حدود (١٥) نباتاً أو (١٥) كيلوجراماً بشرط ألا تشتمل على مواد أو نباتات خاضعة للوائح المنع أو التحريم .
 - ٣- الشحنات الواردة لغرض البحث العلمي في حدود (١٥) نباتاً أو (١٥) كيلوجراماً، وتكون

الجهة المستوردة مسئولة عن تطبيق ما يتعلق بسلامة النباتات والمراقبة والتخلص الآمن منها بعد الإنتهاء من الغرض المستوردة من أجله .
 ٤- العينات الزراعية الواردة في طرود بريدية لا يزيد وزنها على (٥) كيلوجرامات بالنسبة للنباتات والزهور وفي حدود (٥٠٠) جرام بالنسبة للبذور.

مادة (٤)

يحظر استيراد الشحنات التالية :

- ١- النباتات أو المنتجات النباتية المصابة بأفات حجرية حسب القوائم المرفقة بقانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ .
- ٢- النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تحددها وحدة الحجر الزراعي لدورها في نقل الآفات الحجرية .
- ٣- الشحنات التي تظهر عليها أعراض مرضية أو إصابات غير معروفة .
- ٤- العبوات ذات الأصل النباتي التي تستخدم في تعبئة أو حزم أو نقل النباتات أو المنتجات النباتية .

مادة (٥)

- تمنح هيئات البحث العلمي والتجارب ترخيص باستيراد نباتات أو منتجات نباتية خاضعة للوائح أو محظورة بقرار من وحدة الحجر الزراعي بالشروط التالية :
- ١- حصول الجهة المستوردة على موافقة وكيل الوزارة للزراعة بناءً على طلب يبين فيه :
 - ❖ اسم المرسل والمرسل إليه وعنوانيهما .
 - ❖ الأصناف المطلوبة وكمياتها .
 - ❖ المورد الأصلي والمنطقة المستوردة منها .
 - ❖ الغرض من الاستيراد (على ألا تكون لأغراض تجارية) .
 - ٢- تلتزم الجهة المستوردة بتنفيذ كافة التعليمات والإجراءات والإحتياطات التي تحددها وحدة الحجر الزراعي قبل وبعد دخول الشحنات .
 - ٣- تقوم وحدة الحجر الزراعي بمتابعة تنفيذ كافة الإجراءات والإحتياطات ويحق لها التدخل الفوري واتخاذ الإجراء المناسب حيال الشحنة في حالة إخلال الجهة المستوردة بالشروط الواردة في هذه المادة .

مادة (٦)

يجب أن تكون الشحنة الزراعية مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة عن السلطة المختصة في البلد المصدر موضحاً بها تليتها لاشتراطات الصحة النباتية الدولية .

مادة (٧)

- يجب أن تتوافر في شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الشروط التالية :
- ١- أن تتوافق مع النموذج المرافق للإتفاقية الدولية لوقاية النباتات .

- ٢- أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية .
- ٣- أن تحمل توقيع أخصائي وحدة الحجر الزراعي وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في بلد المنشأ .
- ٤- ألا تزيد مدتها على (١٥) يوماً سابقة على خروج الشحنة من بلد التصدير، ولا ينبغي إصدارها بعد تاريخ مغادرة الشحنة .
- ٥- أن تكون من أصل وصورة ولا يعمل بالصورة الضوئية كمستند إلا في حالة فقد الشهادة الأصلية على أن يتم إثبات ذلك بطريقة رسمية .
- ٦- لا تقبل الشهادة إذا كانت لا تتوافق مع النموذج المرافق للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو كانت بياناتها متعارضة مع بيانات المنتج في الشحنة أو غير واضحة ويصعب قراءتها .

مادة (٨)

يجوز بناء على طلب المستورد أو المصدر أن تتضمن شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الزراعية المعاملات التي أجريت على المنتج الزراعي قبل الشحن .

المادة التاسعة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة
د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ
الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م